اذ يحق لهم (اولاً) ان ينظروا صكوك الوصية ويتعاطوا مصالح القاصر وينصبوا وصياً لهم له وهذه
الوصية تعتبر في محاكم الجبل (ثانياً) كل دعوى كائنة بينه وبين رهبان الاديرة وخوارنة
الكنائس يكون فيها المطعون به والمتهم تابعين لحكومة الرهبانيات الآن تطلب
الى قبضة احالة ذلك الى مجلس الدعاوى العادية وذلك وفقاً للمادة ١٧
من قانون جبل لبنان (ثالثاً) يمنع في محاكمة رهبان مطلقاً اجارة للاجنبي
اليهم من تطلبهم وتسفيرهم الحكومة رهباناً كانوا ام من عموم الناس وفقاً للمادة
١٨ من النظام الاساسي (رابعاً) اذا تنازع الورثة في احكام صك الوصية فيلزم ان
ترى الدعوى في المجلس الروحي ولا يجوز ان ترى في المحاكم العمومية نظامية كانت او
شرعية دون تقدير حكم الوصية وقد تركها لا تتعلق بالمحاكم بل بالمجلس الروحي وبذلك
قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة ٢٨٧ دون من المعلوم ان تقدير حكم الوصية
وقد تركها عائدة للمجالس الروحية كما نصت الامتيازات الممنوحة . .

الفصل الثالث والاربعون

في صورة احكام مجمع انتشار الايمان الممنوح من الاب

الاقدس في ١٥ آذار ١٧٦٩

عدد
٤٧

هل القرار بان لا مانع من اعتبار صحة وجواز تنصيب كيرلس المنتخب بطريركاً قانونياً
انطاكياً للروم وانه بالتالي يجب ان يعطى اذ ذاك من الاب الاقدس التثبيت المطلوب وذلك
بصورة تفويضية بنحو رسولي بوجه حسن بصورة براءة الى البطرس دوروثاوس الثالوثي
الراهب الكبوشي مع ايلائه سلطان التوكيل ايضاً لكن على شرط ان المفوض اليه
يشهد التثبيت المذكور الصادر بواسطة الكرسي الرسولي على كيرلس المدعو اليه باسم الكرسي
الرسولي نفسه بعد ان يبرز كيرلس المذكور امامه وامام معتمده صورة اعترافه بالايمان
الكاثوليكي ويحلف اليمين عن انه لن يغير بذاته وبواسطة ذويه شيئاً من الطقوس
وعوائد كنيسة الروم الحميدة المسموح بها من الاحبار الرومانيين والمرعية عادة"

Copyright © King Saud University